وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الوزيـــرة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٨

بتنظيم المسئولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة

مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،

وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨-١/٢٠١٨ باعتماد الضوابط الخاصة بالتعامل مع الرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة.

قـــرر

(المادة الأولى)

يتم التعامل مع حالات العجز أو الزيادة في الرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة على النحو الاتي:

أولاً: تكون النسبة المقبولة للتجاوز عن العجز أو الزيادة بالنسبة للرسائل المشار إليها في حدود ١٠% من مقدار الرسالة.

ثانياً: يتبع بالنسبة لتنظيم المسئولية عن حالات النقص أو الزيادة الإجراءات الأتية:

١- رسائل واردة بحالة ظاهرية سليمة:

في حالة إقرار جمرك الوصول (بالموانى) على طلب الإرسال المصاحب للرسالة بسلامة أختام الحاويات والسيل الملاحي فإن العجز أو الزيادة المتفقة مع الغرض الذي يسفر عنه معاينة اللجنة الثلاثية للرسالة بمقر المشروع بالمنطقة الحرة يعتبر عجز أو زيادة من المورد وعليه تنقضي المسئولية عن صاحب المشروع.

٢- رسائل واردة بحالة ظاهرية غير سليمة:

في حالة وصول البضائع في جمرك الوصول بحالة ظاهرية غير سليمة يتم كشفها ومعاينتها بالدائرة الجمركية وتنقل إلى المنطقة الحرة، ويبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة بحالات العجز أو الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها والتي يتم توضيحها على طلب الإرسال أو شهادة الترانزيت بمعرفة جمرك الوصول وعليه يتم تحديد المسئولية عن العجز أو الزيادة طبقا للآتي:

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الوزيـرة

تابع القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٨

أ- عجز أو زيادة مبررة لها مستندات (فاتورة أو منافستو الشحن أو إذن التسليم الملاحي) ومتفقة مع النشاط ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية للحالتين.

ب- عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقة مع النشاط في حدود نسب التسامح (١٠%)، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية.

ج- عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقة مع النشاط وتتجاوز نسب التسامح، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة وتطبق الإجراءات الخاصة بالغرامات.

ثالثًا: في جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الزيادة غير المتفقة مع النشاط سواء كانت مبررة أو غير مبررة، ويتم اتخاذ الإجراءات الجمركية المعتادة في شأنها برسم الوارد والغرامات طبقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

د. سحر نصر

صدر في: ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن الحالات والضمانات والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد والإعادة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحالات والضمانات والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد والإعادة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٥٢) لسنة ٢٠١٩؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُسمح بالخروج المؤقت للأدوات والمهمات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمجهزة ذات الاستعمالات الخاصة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد لاستخدامها سواء لحساب المشروع أو الغير والإعادة وفقًا للضوابط الآتية: ...

١- يُرخص للمشروعات العاملة بالمنطقة الحرة بالخروج المؤقت للأدوات والمهمات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة اللازمة لمزاولة نشاطها للعمل داخل البلاد لحسابها وفقًا للنشاط المرخص لها أو بتعهد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، أو بتعهد من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالنسبة لمشروعات المنطقة الحرة العامة الإعلامية التي من بين أغراضها مزاولة أحد الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الإشارة إليه، بسداد كافة الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في حالة عدم إتمام التصدير.

مذكرة
٢٥٦ لسنة ٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية

مجلس الوزراء

يحدد فترة الخروج المؤقت بسنة أشهر يجوز تجديدها لمدة أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه.

٣- في حالة تجاوز المدة المحددة للخروج المؤقت او النقل لحساب الغير تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

٤- تقديم شهادة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته تستلزم خروج تلك الأشياء إلى داخل البلاد.

٥- تعهد صاحب الشأن بعدم مزاولة نشاط آخر داخل البلاد بتلك الأشياء بخلاف النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة.

٦- في حالة تشغيل المشروع للأدوات والمهمات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمجهزة ذات الاستعمالات الخاصة لصالح الغير خارج المنطقة الحرة يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المشار إليهما، مع تطبيق كافة القواعد القانونية الأخرى المقررة في مثل هذه الحالة، كما أنه في حالة قيام المشروع بتأجير المعدات للغير تطبق القواعد الجمركية العامة المعمول بها.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٢
القيـــد: ٤٠١٦/٤٠
المرفقات: ـــــ

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة الحرة العامة بـــ

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى اجتماع مديري عموم التنفيذ المنعقد يوم الاحد (٢٠٢٣/٩/١٧) وذلك لمناقشة آليه تطبيق توصية اللجنة الفنية رقم (٨٨٢/١-٢٠٢٣) والمتضمنة الموافقة على تعميم القرار الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للوحدة الدائمة لحل مشاكل المستثمرين بمجلس الوزراء بإضافة نسبة ٣% عيوب تصنيع لنسب السماح في الفقد في البضائع وذلك على المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة.

أتشرف بالإحاطة أنه بالعرض على اللجنة الفنية أصدرت توصيتها رقم (٨٩٢/٢-٢٠٢٣) بالموافقة على اعتماد الالية المقترحة لتطبيق التوصية رقم (٨٨٢/١-٢٠٢٣) الصادرة بشأن إضافة نسبة ٣% عيوب تصنيع لنسب السماح في الفقد في البضائع للمشروعات الصناعية بالمناطق الحرة وذلك على النحو الموضح بالمذكرة المعروضة .

برجاء التكرم نحو الالتزام بتطبيق الضوابط التي انتهى اليها اجتماع مديري عموم التنفيذ والمذكرة المعروضة على اللجنة الفنية وذلك على النحو التالي :

١. يحق للجنة الجرد بعد الوصول للنتائج النهائية في حالة وجود عجز في (أحد / بعض) الأصناف احتساب نسبة اضافيه ٣% تضاف الى نسبة الرقابة الصناعية من (ذات الصنف / الأصناف) وتعتبر تلك الكمية المضافة عجزا مبررا وما زاد عن ذلك يتم ابلاغ الجمارك لإعمال شئونه .
٢. حذف البند الثاني من توصية اللجنة الفنية رقم (٥٨٩/٢-٢٠١٦) بشأن الزيادة المبررة في أرصدة مشروعات المناطق الحرة والمتضمن " عدم وجود عجز بأصناف مشابهة أو متعلقة بالأصناف التي يوجد بها زيادة بالرصيد ....."
٣. يتم تطبيق التوصية على المشروعات الصناعية العاملة بنظام المناطق الحرة والتي لها نسب رقابه صناعية معتمده من مصلحة الرقابة الصناعية، أما بالنسبة للمشروعات أو الأصناف التي لا يوجد لها نسب رقابه صناعية فيتم الاستعانة بالنسب المثيلة عند تطبيق التوصية عند أول جرد للمشروع فقط بعد صدور التوصية و يتم التنبيه على المشروعات بسرعة مخاطبه المصلحة لتحديد نسب الرقابة للجرود التالية وذلك لحث المشروعات على مخاطبة مصلحة الرقابة الصناعية لتحديد النسب .
٤. يتم تطبيق التوصية منذ تاريخ صدور قرار الوحدة الدائمة لحل المشكلات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ بالنسبة للمشروعات التي لم يتم الانتهاء من اعمال الجرد الخاصة بها ولم يتم ابلاغ الجمارك بنتائج هذه الجرود.

علما بأنه في جميع الأحوال لا يترتب على إضافة النسبه المشار اليها بعاليه أي تعديل في الأرصدة الفعليه للجرود.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

" ايهاب عبد المحسن "
رئيـــس الإدارة المركزيـــة
للمتابعة المالية والتنفيذ

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٢٩١) الصادر بتاريخ ٢٥ / ٨ /٢٠٢١

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام دائم بالمناطق الحرة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢١،
ولصالح العمل بالهيئة،

قـــرر

المادة الأولى

يتم استصدار إقرار صادر إلى خارج البلاد من المنطقة الحرة العامة المختصة خلال ساعتين بدلاً من يوم عمل.
يتم اعتماد اقرار صادر إلى خارج البلاد في حالة نفاد الرصيد الدائن للشركة لربط رسم ضمان البضائع (الواحد في الألف) شريطة وجود ضمان مالي للشركة على أن يتم تغطية الرصيد خلال ٢٤ ساعة من عملية التخصيم.

(المادة الثانية)

يتم تحويل الرسائل الواردة من السوق المحلي بموجب تعهد من الممثل القانوني أو من يفوضه على أن تستوفي كافة الإجراءات اللازمة خلال (٢٤) ساعة من تحويل المشمول إلى المنطقة الحرة العامة.

(المادة الثالثة)

للمشروعات المقامة داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة تداول البضائع فيما بينهم على أن يتم استيفاء الإجراءات خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التداول على ألا يتم استخدام تلك البضائع إلا بعد إجراء المعاينة الفعلية وبما يتسق مع نص المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

(المادة الرابعة)

السماح للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة التبرع بمنتجاتها للجهات المعتمدة داخل البلاد بشرط موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن وذلك في حدود نسبة (٣) % من جملي الصادرات السنوية عن العام السابق.

(المادة الخامسة)

يتم مد فترة تقديم ميزانيات نتائج الجرد (السنوي/ المفاجئ) لإدارة المنطقة المختصة لتصبح ثلاثة أسابيع من تاريخ الإبلاغ بنتائج الجرد.

(المادة السادسة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المستشار
محمد أحمد عبد الوهاب
الرئيس التنفيذي للهيئة

منشور تذكيرى رقم (٢) بتاريخ ١ /٦/٢٠١١
بشـأن
الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء الجرد السنوى أو المفاجئ
للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة

فى ضوء نص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتى نصت على (تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة ومن ترى إدارة المنطقة الإستعانة بهم من الجهات المعنية ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب الجهة التى قد تكون استعانت بها إدارة المنطقة ، وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة غير المبررة).

وفى ضوء ما ورد بدليل إجراءات العمل للعاملين بالإدارة العامة للتنفيذ بالمناطق الحرة .

وتأكيدا على الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء الجرد (السنوى/ المفاجئ) للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة يرجى التزام إدارات المناطق بالإجراءات الآتية :-

- يفوض الممثل القانونى للمشروع مندوباً عنه للاشتراك فى أعمال الجرد (السنوى /المفاجئ) ويكون له حق التوقيع على كافة أعمال الجرد ونتائجه .
- عند الإنتهاء من أعمال الجرد (سنوى / مفاجئ) اليومية يتم تحرير محضر إثبات حالة موضحا به الأصناف والكميات والأوزان الصافية التى تم جردها، على أن يعتمد من (ممثلى كلا من الهيئة والجمارك ومندوب صاحب الشأن)، وفى حالة رفض مندوب صاحب الشأن التوقيع على المحضر يتم إثبات ذلك بالمحضر مع ذكر مبررات ذلك على أن يراعى أن يثبت بأخر محضر لأعمال الجرد اليومية الإشارة إلى أن الأصناف والكميات والأوزان الصافية التى تم جردها خلال أيام الجرد تمثل كافة موجودات الشركة من الأصناف المطلوب جردها .
- فى حالة القيام بجرد الشركات التى تعمل فى مجال إنتاج الملابس الجاهزة والمنسوجات فإن للجنة أن تستعين بمهندسين نسيج من الهيئة لإجراء أعمال الجرد بأسلوب يمكنها من مقارنة عينات الوارد بالجرد الفعلى، وفى حالة ظهور اختلاف فى بعض الأصناف الموجودة فعليا عن العينات المحرزة من رسائل الوارد يتم حصرها وإثبات ذلك بمحضر أعمال الجرد اليومى على أن يتم عرض العينات على مصلحة الكيمياء لتحليلها وترجئ النتيجة النهائية لأعمال الجرد لحين ورود نتائج التحليل لاتخاذ اللازم بشأنها.

- تقوم اللجنة بمطابقة الجرد الفعلى على الرصيد الدفترى لكل من الهيئة والجمارك والمشروع للوصول إلى النتائج النهائية، ويحرر محضر موضحا به العجز والزيادة طبقا للصنف والكمية والوزن، ويوقع عليه من اللجنة المشكلة ومندوب صاحب الشأن وفى حالة رفض مندوب صاحب الشأن التوقيع على المحضر يتم إثبات ذلك بالمحضر وإخطار الممثل القانونى للمشروع رسمياً .
- قيام إدارة المنطقة بإخطار الممثل القانونى للمشروع لموافاتها بمبرراته خلال (١٥) يوم بشأن ما أسفرت عنه المطابقة من عجز أو زيادة .
- فى حالة عدم رد المشروع خلال المدة الممنوحة له (خمسة عشر يوما) لا يعتد بأى مبررات يقدمها بعد ذلك التاريخ ، ويتم إخطار الجمارك لإعمال شئونها.
- أما فى حالة تقدم المشروع بمبرراته عن العجز أو الزيادة مؤيدا بالمستندات يتم إحالتها للجنة الجرد لدراسة المبررات والرد عليها .
- فى حالة صحة المبررات المقدمة من المشروع يتم تحرير محضر بمعرفة اللجنة التى قامت بالجرد ويوقع من (الهيئة – الجمارك – المشروع) لتصويب النتائج والتى سبق وأن أنتهت إليها اللجنة وعرضها على اللجنة الفنية من خلال الجهة التى أصدرت قرار الجرد.
- يتم إخطار الجمارك لاتخاذ اللازم نحو إستنداء مستحقاتها عن العجز أو الزيادة .
- اعتبار نتائج الجرد رصيد أول المدة للمشروعات بالنسبة للجرد التالى (مفاجئ / سنوى) أيهما أقرب .

"

عبد المنعم الألفى
نائب رئيس الهيئة

منشور تذكيرى

بشأن

الإجراءات التنظيمية الخاصة بحركة دخول وخروج الرسائل بالمناطق الحرة وأسلوب المعاينات الخاصة بها

في ضوء ما نص عليه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة وفى ضوء دليل إجراءات العمل للعاملين بإدارة التنفيذ فعلى الإدارات العامة للتنفيذ بالمناطق الحرة الالتزام بالإجراءات الآتية :

- مراعاة عدم استصدار أية إقرارات إلا بعد التأكد من تدوين رقم المسلسل العام وتاريخ الورود على كافة الإقرارات المتعلقة بحركة دخول وخروج الرسائل المقدمة من المشروعات إلى إدارة المنطقة .
- تأكد باحث إدارة التنفيذ من تدوين رقم المسلسل الخاص مع مراعاة عدم تكراره حتى يتسنى متابعة موقف الرسائل.
- يتم مراجعة كافة مستندات الرسالة الأصلية على أن تكون المستندات مطابقة للبيانات الواردة بالإقرار ومتوافقة مع النشاط المرخص للمشروع بمزاولته وذلك قبل الاعتماد وختمه بخاتم المنطقة.
- مراعاة أن يتم قيد البيانات الأولية للإقرارات بالسجلات الخاصة بحركة الصادر / الوارد / تشغيل للغير ولدى الغير....الخ) أولا بأول فور اعتمادها على أن يتم استكمال البيانات الفعلية فور إتمام المعاينة وكذا سجل الأرصدة تمهيدا للتسجيل الالكتروني لتوفير قاعدة بيانات متكاملة .
- عند إجراء اى تعديل على بيانات الإقرارات يتم التوقيع عليه من ممثل المشروع والختم بخاتم الشركة ويتم التنويه عن هذا التعديل فى الجزء الخاص بإدارة المنطقة على الإقرار مع الختم على هذا التنويه بخاتم شعار الجمهورية.
- يتم متابعة موقف مدة صلاحية الإقرارات السابق اعتمادها من إدارة المنطقة شهريا وعلى الباحث مراعاة مخاطبة المشروع للإفادة بموقف هذه الإقرارات فور انتهاء صلاحيتها.

- في حالة قيام المشروع بالإفادة بموقف هذه الإقرارات يتعين على الباحث الالتزام بالإجراءات الموضحة بالصفحة ٢٠٨ /٢٤٨ بدليل الإجراءات (مرفق صورة).
- في حالة عدم الإفادة خلال أسبوعين من تاريخ مخاطبة المشروع يتم إخطار الجمارك بإلغاء الإقرارات.

- عدم تكليف أي من السادة الباحثين من خارج إدارتي (الإدارة العامة للتنفيذ والمتابعة المالية) بالقيام بإجراءات المعاينة .

- على جميع السادة المختصين باعتماد الإقرارات الخاصة بحركة دخول وخروج الرسائل وكذا إجراء المعاينات الالتزام بالتوقيع بالاسم الثلاثي بالحروف وكذا نموذج توقيع معتمد حتى يتسنى تحديد المسئولية .
- التنبيه على الباحث بأن تتم المعاينة ميدانيا فى موقع المشروع وفى حالة ثبوت قيام الباحث بإجراء معاينة مكتبية فإنه سيتعرض للمساءلة القانونية وعلى الرئيس المباشر التأكد من إتمام المعاينة وفقا للقواعد المتبعة وأن يؤشر على بيان المعاينة بالمراجعة.
- يتعين على اللجنة الثلاثية المشكلة من الهيئة والجمارك ومندوب المشروع تحرى الدقة عند معاينة رسائل الوارد والصادر / تشغيل للغير ولدى الغير....الخ) ومراعاة الأتي :-

- ضرورة مراجعة مستندات الرسالة (الإقرار – الشهادة الجمركية – طلب الإرسال) والتأكد من تطابقها مع مشمول الرسالة.
- ضرورة الالتزام بأن يتم إجراء المعاينة تفصيليا على أن يتضمن بيان المعاينة حصر طرود الرسالة عددا ووزنا (صافى / قائم) ويتم توصيف مشمول الرسالة توصيفا دقيقا مع تدوين الكميات بالأرقام والحروف، وعدم الاكتفاء بذكر الصنف فقط لمشمول الرسائل ، وفى حالة معاينة آلات ومعدات ... الخ يتم تدوين رقم المعدة.
- مراعاة قيام السادة أعضاء اللجنة الثلاثية (هيئة- جمارك- صاحب الشأن) بالتوقيع على بيان المعاينة بالاسم الثلاثي وكذا نموذج توقيع معتمد ويتم ختم بيان المعاينة بخاتم المشروع.
- ضرورة استكمال الجزء الخاص بإتمام إجراءات المعاينة على أصل الإقرار والصور الكربونية وذلك بالتوقيع عليه من مندوب الهيئة والجمارك وممثل صاحب الشأن مع توضيح (المطابقة/ عجز/ زيادة) وذلك للإقرارات المدون بها بيانات المعاينة .
- الالتزام بسحب العينات وتحريزها من رسائل الوارد لمطابقتها على رسائل الصادر مع ضرورة توفير مكان مخصص لحفظ العينات المسحوبة ويكون مسئولية موظف مخصص يقوم بفتح سجل خاص لذلك على أن يتم إعدام العينات المسحوبة بعد إخطار من مدير عام التنفيذ بخروج كامل الرسالة المطلوب إعدام عينتها، وكذا يحرر محضر فض العينة المحرزة بين الهيئة والجمارك والمشروع على أن يكون مستند رسمى يرفق بباقى مستندات الرسالة ، وعلى أن تطبق ذات القواعد السابقة على رسائل التشغيل للغير ولدى الغير.
- يتم تسليم الإقرارات والمرفقات الخاصة به لإدارة المتابعة المالية من خلال دفتر مخصص لذلك (سركى) فور إتمام المعاينة.

- قيام إدارة المنطقة بمتابعة جمارك المناطق الحرة لموافاتها ببيان مجمع شهرى يفيد تمام التصدير لكافة عمليات الصادر التى تمت خلال الشهر.
- متابعة رسائل التشغيل للغير ولدى الغير من خلال السجلات المعتمدة والمخصصة لهذا الشأن والتأكد من عودتها أو خروجها خلال المدة المقررة وقيام إدارة التنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الجمارك فور انتهاء المدة المقررة لإعمال شئونها.
- قيام إدارة المنطقة باتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأن المشروعات الغير ملتزمة بتسوية موقف رسائل التشغيل أو الصرف المؤقت والقيام بإخطار قطاع شئون المناطق الحرة بذلك تمهيدا للعرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

" "

عبد المنعم الألفي
نائب رئيس الهيئة

يعمم على السادة رؤساء الإدارات المركزية وكافة العاملين المعنيين بالمناطق الحرة العامة

إحكام الرقابة على الإقرارات التى تم اعتمادها ولم يقم المشروع باستخدامها وانتهت فترة صلاحيتها .

الغرض من الخطة

- توضيح وتحديد الخطوات والأعمال اللازمة لإحكام الرقابة على الإقرارات التى تم اعتمادها ولم يقم المشروع باستخدامها وانتهت فترة صلاحيتها .

المرجعية القانونية لإدارة الخطة

١ . القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ .
٢ . اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧/٨ .
٣ . لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة .
٤ . توصيات اللجان الفنية ولجنة السياسات .
٥ . المنشورات الدورية .

المدخلات المطلوبة

١ . طلب من المشروع بخصوص الموضوع .
٢ . الإقرارات وأصولها الكربونية .

الإجراءات

أ- تعليمات العمل للموظف المختص بالشئون الإدارية (المتواجد بالإدارة العامة للتنفيذ) :

١- استلام طلب المشروع بموقف الإقرارات من الإلغاء مرفقا به أصل الإقرارات وأصولها الكربونية .
٢- تدوين رقم المسلسل العام وتاريخ التقديم على الطلب .
٣- إرسال الطلب الى السيد مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ أو من يفوضه للإحالة للباحث المختص .

ب- تعليمات العمل للباحث المختص بالإدارة العامة للتنفيذ :

١) يتم حصر الإقرارات التى انتهت فترة صلاحيتها أول كل شهر من واقع السجلات أو صور الإقرارات .

٢) يتم مخاطبة المشروع لتحديد موقف الإقرارات التي انتهت صلاحيتها .

أ – في حالة قيام المشروع بالإفادة بموقف الإقرارات :

- عند تقدم المشروع بطلب الإلغاء يتم موافاتنا بعدد (١) الصور للإقرار المعتمد والمختوم من الهيئة أو محضر الضبط في حالة الفقد .
- في حالة فتح شهادة جمركية يتم موافاتنا بصور المستندات الدالة على ذلك ، وفي حالة عدم موافاتنا بصور تلك المستندات يتم إخطار الجمارك للإفادة بموقف هذه الشهادات من الإقرارات من عدمه من قبل الهيئة ويتم إخطار شركة التأمين بإلغاء الوثيقة .

ب – في حالة عدم قيام المشروع خلال خمسة عشر يوم بالإفادة بموقف الإقرارات التي انتهت صلاحيتها :

- يتم إخطار الجمارك المختصة بإلغاء الإقرارات وقف الشهادات بها ويتم إخطار شركة التأمين بإلغاء الوثيقة .

٣) تسجيل موقف الإقرارات في سجلات الإدارة كل حسب حالة الإلغاء .

الرسوم المقررة لأداء الخدمة

- **لا توجد .**

مدة أداء الخدمة

- **يوم واحد .**

سجل اليوم
محضر رقم ٧١٢٤ لسنة ٢٠١٩

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بشأن ضوابط الاسترداد الإداري وإخلاء الموقع لمشروعات المناطق الحرة العامة الملغاة

رقم (٩٥) الصادر بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٩

الرئيس التنفيذي للهيئة

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

وعلى لائحة نظام إدارة المناطق الحرة الصادرة بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩.

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة.

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨

وبعد العرض علي اللجنه الفنية .

قـــرر

المـــــادة الأولـــى

في حالة عدم التزام المشروع بما هو مقرر في الفقرتين الاولى والثانية من الماده ٨٥ من اللائحة التنفيذيه لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ من إخلاء الموقع وتسليمه لإدارة المنطقة أو التنازل عنه لصالح مشروع آخر خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، فتقوم إدارة المنطقة الحرة العامة بإتباع الآلية الآتية وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة سالفة البيان :

١- إصدار قرار مجلس إدارة المنطقة بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع بما علية من مبانى المشروع الملغي وإخطار صاحب الشأن به فور صدوره .

٢- تشكيل لجنة دائمة برئاسة أحد مديري عموم المنطقة الحرة وعضوية كل من الإدارات (البحوث-القانونية-الهندسية-الأمن-التنفيذ) وممثلاً عن الجمارك، مع الاستعانة بأعضاء من أمن الموانئ أو قسم شرطة المنطقة الحرة.

تكون مهمة اللجنة هي جرد وحصر البضائع والموجودات للاحتفاظ بها مؤقتا أو بيعها وفق قانون الجمارك للمهمل والمتروك، وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر بعد خصم مستحقات الهيئة ثم خصم أية مستحقات لجهات حكومية أخري.

على أن يكون موقع المشروع في حوزة إدارة المنطقة الحرة من تاريخ صدور القرار وعلي اللجنه إخطار صاحب الشأن بموعد قيامها بفتح الموقع وجرده قبل القيام بذلك بمده لا تقل عن اسبوع .

٣- حال عدم حضور الممثل القانوني للمشروع لمصاحبة اللجنة وفتح الأقفال طواعية، يتم إثبات ذلك بمحضر اللجنة ويتم فض الأقفال وتباشر اللجنة مهمتها.

هاني

٤- قيام عضو الإدارة الهندسية الممثل باللجنة بإعداد محضر يتضمن بيان حدود ومساحة وأبعاد الموقع والوصف الهندسي للمباني والإنشاءات وتجهيزاتها من الداخل.

٥- يتم إجراء الجرد للموجودات والبضائع وتتسلم المنطقه الموقع لعرضه علي المستثمرين وفقا للاجراءات المتبعه في هذا الشأن بعد تطبيق البند .

٦- في حالة وجود بضائع منتهية الصلاحية او خطره تقوم اللجنة بإعدام البضائع منتهية الصلاحية أو التالفة وفقا للمواد المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار وعلى نفقة المشروع واستنداء هذه النفقات خصماً من خطاب الضمان إن وجد أو حصيلة بيع الموجودات.

٧- في حاله صعوبة نقل موجودات المشروع أو رفض الجمرك استلامها يتم الآتي:

- نقل الموجودات والبضائع إلى المخزن العام بالمنطقة
- بيع الموجودات بمقر المشروع أو الاستعانة بهيئة الخدمات الحكومية وموافاتها بصورة كشف الجرد لبيعها برسم الصادر وإعداد كراسة الشروط وتحديد موعد البيع، والنشر بإحدى الصحف القومية ويتم تحديد أيام المعاينة قبل موعد البيع بأسبوع، على أن تخصم كافة مصروفات النشر والبيع من حصيلة البيع.
- حال عدم وجود مخزن عام بالمنطقة لنقل الموجودات إليه أو عدم وجود مساحات بالمخزن العام بالمنطقة فيتم تجنيب الموجودات بذات الموقع وتسليم الموقع لمشروع آخر للاحتفاظ بها بصفة الأمانة،أو نقل هذه الموجودات لمقر أحد المشروعات الملغاقوفي كل الأحوال يتم احتساب قيمة تعويضية عن المساحة التي تشغلها تلك الموجودات.
- حال وجود مخزن عام بالمنطقة يتم احتساب قيمة تعويضية على الموجودات المخزنة به طبقا للفئة الايجارية المحددة للمخزن العام.

٨- يتم تقييم المباني والإنشاءات والتصرف فيها بالتخصيص لمشروع قائم أو جديد وإيداع قيمتها بحساب الهيئة ضمن إيراداتها.

٩- يتم إخطار رئيس مصلحه الجمارك لاعمال شئونه لدى رفض ممثل الجمارك لاستلام الموجودات وفقا للقانون

المـــادة الثانيـــة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

الرئيـس التنفيـذي للهيئة

محسن عادل حلمي

هاني

ثالثا : باب الإجراءات المالية والتنظيمية

٤ ـ الجرد :-

المسلسل	التوصـــــــية
٤٧	أحقية لجنة الجرد اعتبار الزيادة الناتجة عن عملية الجرد زيادة مبررة فى ضوء المبررات المقدمة من الشركة ووفقاً للضوابط التالية([1]) • ألا تتجاوز نسبة الزيادة فى أرصدة الشركة من الخامات للنسب المعتمدة للمشروع من مصلحة الرقابة الصناعية لذات الأصناف . . • عدم وجود عجز بأصناف مشابهة أو متعلقة بالأصناف التى يوجد بها زيادة بالرصيد ، وفى حالة وجود عجز بأصناف اخرى يتم دراسة مبررات العجز المقدمة من الشركة عن تلك الأصناف وهل تتعارض مع الزيادة الناتجة فى بعض الأصناف الاخرى من عدمه . وعلى أن تضاف تلك الزيادة الى أرصدة المشروعات وذلك بالنسبة للشركات التى لديها نسب معتمدة من مصلحة الرقابة الصناعية وفى حالة عدم وجود نسب معتمدة للمشروع يتم الأخذ بالنسب المثيلة لإحدى المشروعات العاملة فى نفس المجال مع اعتبار ذلك مبدأ عام

[1]) تم إضافتها بالتوصية رقم ٢/٥٨٩-٢٠١٦.

التاريخ: ١٠/١٢/٢٠٢٣ - ٢
الفيد:
المرفقات: ٤٠/٨٥/٤٧

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة بـ

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى الإحاطة انه بتاريخ 2023/11/22 تم عقد مؤتمر بهيئة عمليات القوات المسلحة تم من خلاله دراسة اختصاصات كل من (وزارة " المالية - التجارة والصناعة – الاستثمار") – الهيئة العامة للتنمية الصناعية - مصلحة الرقابة الصناعية) للموضوعات المتعلقة باستيراد/ تصدير الاقمشة المموهة حيث انتهى الى مجموعة من النتائج والقرارات التي تم التوافق عليها خلال المؤتمر والمتضمنة الاتي: -

1- التزام مصلحة الجمارك بالقرار الوزاري رقم (151) لسنة 2015 مع إعادة نشر صور كافة الاقمشة المرفقة بالقرار عالية بالألوان وتعميمها وتوزيعها بكافة موانئ البلاد وكذا المناطق الحرة (العامة/ الخاصة) لتسهيل تنفيذ عملية الفحص.

2- يتم تقديم الطلبات الخاصة باستيراد / تصدير / تصنيع الاقمشة المموهة لكافة الشركات من خلال الجهات الحكومية المنوطة لاستيفاء الموافقات الأمنية حيالها متضمنه (الصنف/ النوع/ الكمية) وذلك طبقا للاتي:

- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع المناطق الحرة) تقديم الطلبات عن كافة المشروعات (الشركات) التي تعمل بنظام المناطق الحرة.
- التزام الجهة الطالبة (الشركات المستفيدة) بتقديم عينات من الاقمشة المراد استيرادها/ تصديرها/ تصنيعها (مرقمة/ مكوده) مع طلب الحصول على الموافقة، طبقا للمعمول به بذات الشأن.

<u>وعليه نرى قيام إدارة المنطقة باتباع الإجراءات التالية حال طلب المشروعات استيراد/ تصدير الاقمشة المموهة:</u> -

❖ تتقدم مشروعات المناطق الحرة لإدارة المنطقة الحرة المشرفة بطلب متضمن رغبتها في استيراد / تصدير الاقمشة المموهة مرفقا به: -

- بيان الخامات المراد استيرادها/ تصديرها موضحا به: -
  - ✓ الأصناف (كمية/ قيمة).
  - ✓ الجهة الوارد منها الخامات/ المصدر اليها المنتج.
- إقرار/ تعهد بالالتزام بعدم تصنيع / دخول أي من الاقمشة عاليه بالسوق المصري، وحال المخالفة يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.
- صورة من امر التوريد الصادر من العميل بذات الشأن.

❖ التزام مشروعات المناطق الحرة بتقديم عينات من الاقمشة المراد استيرادها / تصديرها/ تصنيعها (مرقمة/ مكوده) مع طلب الحصول على الموافقة، طبقا للمعمول به بذات الشأن.

❖ تقوم إدارة المنطقة الحرة المشرفة بتوجيه خطاب الى <u>السادة/ الأمانة العامة لوزارة الدفاع</u> متضمنا الطلبات الخاصة باستيراد / تصدير الاقمشة المموهة لكافة الشركات متضمن (الصنف/ النوع/ الكمية)، ومتضمنا ان نشاط الشركة المرخص لها بمزاولته يسمح باستيراد وتصدير الاقمشة المطلوبة، ومتضمن ان المشروع مسئولا مسئوليه كامله عن العينات دون أدني مسئوليه على الهيئة.

التاريخ :
القيـــد:
المرفقات:

- يتم تسليم المشروع صورة ضوئية من الخطاب الموجه الى السادة/ الأمانة العامة لوزارة الدفاع حيث يرفق عينات من الاقمشة المراد استيرادها / تصديرها/ تصنيعها (مرقمة/ مكوده) مع هذه الصورة لتقديمها للمختصين بوزارة الدفاع طبقا للمعمول به بذات الشأن.
- التأكيد على اتباع الإجراءات والضوابط المعمول بها طبقا لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المنظمة لضمان عدم تسرب اى من الملابس عاليه داخل البلاد.

يرجى الإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو الالتزام بالقرارات المحددة عاليه، مع مراعاة تطبيق ما ورد بكتابنا رقم 4255/402 المؤرخ 2020/10/28 المرفق به نموذج المتابعة رقم 7050 بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمرفق به صورة ملونة لكافة الاقمشة المرفقة بالقرار رقم (151) لسنة 2015، وذلك تطبيقا للبند الأول من القرارات عاليه بإعادة نشر صور كافة الاقمشة المرفقة بالقرار عاليه وتوزيعها بالمناطق الحرة (العامة / الخاصة).

هذا ومرفق طيه قرارات المؤتمر بشكل تفصيلى للاحاطة ووضعها موضع الاعتبار.

م/عصام بخيرى

رئيس قطاع شئون المناطق الحرة

التاريخ :
القيـــد :
المرفقات:

قرارات المؤتمر الخاص بتحديد اختصاصات الجهات بتصديق الأمانة العامة لوزارة الدفاع للموضوعات المتعلقة باستيراد/ تصدير الاقمشة المموهة.

1- الالتزام بالقرار الوزاري رقم (151) لسنة 2015 مع إعادة نشر صور كافة الاقمشة المرفقة بالقرار بالألوان وتعميمها وتوزيعها بكافة موانئ البلاد وكذا المناطق الحرة (العامة/ الخاصة) لتسهيل تنفيذ عملية الفحص.

2- يتم تقديم الطلبات الخاصة باستيراد / تصدير الاقمشة المموهة لكافة الشركات من خلال الجهات الحكومية المنوطة متضمن (الصنف/ النوع/ الكمية) بذلك طبقا للاتي:

I. الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع المناطق الحرة) تقديم طلبات كافة المشروعات التي تعمل بنظام المناطق الحرة.

II. وزارة التجارة والصناعة تقديم طلبات كافة المشروعات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي.

III. التزام الجهة الطالبة (الشركات المستفيدة) بتقديم عينات من الاقمشة المراد استيرادها / تصديرها/ تصنيعها (مرقمة/ مكوده) مع طلب الحصول على الموافقة، طبقا للمعمول به بذات الشأن.

3- الالتزام بالضوابط والمحددات الخاصة بالأقمشة المموهة (استيراد / تصدير / تصنيع) الآتية: -

I. الحصول على موافقه كل من (وزارة " التجارة والصناعة- الاستثمار" / هيئة الامن القومي/ قطاع الامن الوطني).

II. تنفيذ عملية الاستيراد/ التصدير/ التصنيع تحت الاشراف الكامل لعناصر كل من وزارة (المالية- التجارة والصناعة- الاستثمار) كل فيما يخصه (طبقا لجهة الاختصاص بكل وزارة) لضمان عدم تسرب اى من الملابس عاليه داخل البلاد.

III. اتخاذ كافة الإجراءات الجمركية المتبعة على الشحنة عاليه للتأكد من مطابقتها للمواصفات والقواعد الجمركية في ضوء احكام القوانين والتشريعات المنظمة لذلك والمعمول بها بذات الشأن مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية والجمركية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا حال مخالفة أصناف بعينها ضمن مشمول الشحنة عاليه.

IV. التأكيد على عدم السماح للشركات العاملة في مجال المنسوجات (تصدير/ استيراد/ دخول/ تداول شحنات " اقمشة- ملابس – أصناف- .....") مشابهه للمهمات المستخدمة بالقوات المسلحة/ الشرطة المدنية للحفاظ على الامن القومي المصري، حال طلب تصدير/ استيراد اقمشة مموهة/ ملونة غير مشابهه للزى العسكري يتم الحصول على التصديقات اللازمة قبل التصدير/ الاستيراد.

1- قيام الجهة الطالبة بموافاة كل من (وزارة " الداخلية (قطاع امن الموانئ) - المالية (مصلحة الجمارك) - الاستثمار (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة)) كل فيما يخصه بالاتي:

1- إقرار/ تعهد بالالتزام بعدم تصنيع / دخول أي من الاقمشة عاليه بالسوق المصري، حال المخالفة يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

2- صورة من امر التوريد الصادر من العميل بذات الشأن.

V. قيام كل من (وزارة الداخلية –مصلحة الجمارك المصرية) باتخاذ كافة إجراءات التامين اللازمة واحكام الرقابة الجمركية (كل فيما يخصه) لنقل شحنة الملابس عالية (من / الى) المصنع حتى ميناء التصدير مع التحقق من تصدير كامل المشمول خارج البلاد بمصاحبة حراسة شرطية طوال خط السير.

التاريخ : ٢١/٤/٢٠٢٤
القيـــد: ٤٠٤/ ١٤٦٨
المرفقات:

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الحرة العامة بـ

تحية طيبة وبعد ،،،

الحاقا الى كتابنا رقم (٤٧٨٥/٤٠٢) والمورخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ والمتضمن القرارات الخاصة بتحديد اختصاصات الجهات المختصة بتصديق الأمانة العامة لوزارة الدفاع للموضوعات المتعلقة باستيراد/تصدير الأقمشة المموهة .

وبالإشارة الى تضرر شركة جيد تكستايل بالمنطقة الحرة العامة بمدينة نصر من وجود عقبات عند الحصول على موافقة الجهات المختصة وذلك بطلب أخذ عينات من رسائل الوارد وارسالها الى وزارة الدفاع مرة أخرى للتأكد من انها مطابقة للعينات السابق الموافقة عليها.

وفي ضوء التواصل تليفونيا مع المختصين بوزارة الدفاع فقد تم الاتفاق على أن تقوم المشروعات بتقديم عدد ٢ عينة من كل صنف من الأقمشة المراد (استيرادها/ تصديرها / تصنيعها) مع طلب الحصول على الموافقة المقدم لإدارة المنطقة وتقوم إدارة المنطقة المختصة عند توجيه خطابها للسادة (الأمانة العامة لوزارة الدفاع) بإرفاق العينات (٢عينه لكل صنف) وذلك لمخاطبة مصلحة الجمارك بهذه العينات من وزارة الدفاع لمطابقتها عند ورود الرسائل من الخارج .

برجاء التفضل بالاحاطة بما سبق مع الالتزام بكافة الضوابط السابق ارسالها بكتابنا المورخ (٢٠٢٣/١٢/١٠).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

م / عصام بحيرى
رئيس قطاع شئون المناطق الحرة